@ 57 @ دفع إليه الأقل كما في الروضة كأصلها .

أو أوصى بشيء لجيرانه ف يصرف ذلك الشيء لأربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الأربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور على عدد سكانها قال السبكي وينبغي أن يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما .

أو أوصى للعلماء ف يصرف لأصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني كتاب ا تعالى